(القرار رقم ١٦١٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٨٧/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١١/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من بنك أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٩١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد إجراء المصلحة بإخضاع الفائدة قصيرة الأجل المدفوعة إلى المركز الرئيس للضريبة , وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه كفرع لبنك أجنبي في المملكة لم يكن ليستطيع القيام بعمليات إقراض في المملكة دون اقتراض أموال من مركزه الرئيس , وعن طريقها يتم تحقيق إيرادات وأرباح , ومن منظور بنكي فإن دفع الفرع فائدة إلى مركزه الرئيس يعد تكلفة مباشرة للعمل مماثلة لتكلفة المواد التي تنفقها منشأة صناعية أو تكاليف العمالة التي تنفقها منشأة خدمات لتحقيق دخل , وبالتالي فإن الفائدة المدفوعة إلى المركز الرئيس من المصاريف جائزة الحسم وذلك للأسباب التالية:

أولًا: تم إصدار نظام ضريبة الدخل الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/١) المؤرخ في ١٤٢٥/١/١٥هـ , ولا تقضي المادة (١٣) من النظام المتعلقة بالمصاريف غير جائزة الحسم بعدم السماح بالفائدة المدفوعة إلى المركز الرئيس، ولكن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) المؤرخ في ١٤٢٥/٦/١١هـ تقضي بعدم السماح بمصروف الفائدة بموجب الفقرة (١٠/ب) من المادة العاشرة.

وتخول المادة (٧٩) من نظام ضريبة الدخل وزير المالية صلاحيات إصدار لائحة تنفيذية للنظام , أي توضيح وبيان مقاصد النظام الأساس ليصار إلى تطبيقه بالشكل الصحيح , ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت اللائحة التنفيذية تستطيع إضافة مصروف غير جائز الحسم لم ينص عليه أصلًا النظام الضريبي الصادر بمرسوم ملكي، وفي العادة فإن السلطة التي تصدر النظام الضريبي هي التي تعد صاحبة الصلاحية في إضافة أو إلغاء الأنظمة التي تصدر بموجب أمر تنفيذي , ولكن لا يمكن أن تكون اللائحة التنفيذية هي التي تقرر تغييرًا جوهريًا من هذا النوع , أي عدم السماح بحسم الفائدة المدفوعة إلى المركز الرئيس.

ثانيًا: أن الفقرة (٢) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية التي تحدد حدود المطالبة بالفائدة كمصروف تتعلق بالمنشآت , ولا يمكن تطبيقها على البنوك بسبب طبيعة أعمال التمويل وإعادة التمويل.

ثالثًا: وبنفس المفهوم فإن الفقرة (١٠/ب) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية يجب ألا يتم تطبيقها على البنوك , وإلا فسوف يتعين على الهيئة استبعاد الإيرادات المحققة من هذا التمويل المقدم من المركز الرئيس لفرع المملكة إحقاقًا للعدالة ولعدم تحميل البنوك دون وجه حق ضرائب إضافية في مثل هذه الظروف التنافسية السائدة في السوق.

رابعًا: أن الفائدة المحملة من المركز الرئيس مصروف عمل عادي وضروري في حالة الأعمال التي يمارسها الفرع , وعليه يجب السماح بالفائدة كمصروف وفقًا للمادة (١٢) من النظام الضريبي , وإلا وجب أيضًا استبعاد الدخل الذي حققه البنك من خلال تقديم القروض من التمويل الذي حصل عليه من المركز الرئيس من الدخل الخاضع للضريبة من أجل إبداء معاملة منصفة.

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تقبل حسم هذا البند تطبيقًا لأحكام الفقرة (١٠) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي أكدت أن من بين المصروفات غير جائزة الحسم عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى مدفوعة من قبل الفروع العاملة بالمملكة للمراكز الرئيسية بالخارج.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١٤هـ تبين أنها تنص على أنه "لا يجوز حسم المصاريف الآتية:

١٠- المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسة بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلي:

أ- إتاوة أو ريع أو عمولة.

ب- عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى.

ج- مصاريف إدارية وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس تقديري.

وباطلاع اللجنة على قرار وزير المالية رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ اللاحق لقرار اللجنة الابتدائية , والقاضي بتعديل الفقرة (١٠/ب) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , تبين أنه ورد فيه ما نصه "ب- يضاف إلى نهاية الفقرة (١٠/ب) من المادة العاشرة من اللائحة النص التالي: باستثناء عوائد القروض المدفوعة من فروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة لمراكزها الرئيسة بالخارج".

وبناءً على ما سبق , فإن اللجنة ترى أن عوائد القروض المدفوعة من فروع البنوك الأجنبية إلى المركز الرئيس تعد من المصاريف جائزة الحسم , وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس.

البند الثاني: الخسائر المرحلة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في تسوية خسائر سنوات سابقة وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة سمحت بتسوية الخسائر بنسبة ٢٥% من الربح المعدل طبقًا للإقرار النهائي بدلًا من ٢٥% من الأرباح المعدلة الخاضعة للضريبة طبقًا للربط النهائي.

ووفقًا للمادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية , فإنه يحق تسوية ٢٥% من الخسائر المرحلة مقابل الربح المعدل للسنة، وتنص المادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل على أنه "يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة , وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة , وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنويًا".

إن المادة المذكورة بعاليه تنص بوضوح على وجوب حسم الخسارة من الوعاء الضريبي للسنوات التالية , ولم تحدد الحدود العليا المسموح بحسمها , وفي حالة أي تعارض أو التباس بين النظام ولائحته التنفيذية فإن أحكام النظام الضريبي هي التي يؤخذ بها.

وتعرف المادة (٦) من نظام ضريبة الدخل الوعاء الضريبي لشركة مقيمة بأنه الدخل من أي نشاط من مصادر في المملكة ناقصًا المصروفات المسموح بحسمها وفقًا لهذا النظام , كما أن المكلف بموجب المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل مطالب بتقديم إقرار على النموذج المعتمد وسداد الضريبة المستحقة بناءً عليه , وبمقتضى المادة (٦٢) من النظام فإن للمصلحة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره , وبمقتضى المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف فعليها إشعار المكلف بالتعديلات التي تتم على الإقرار.

ويتضح من المواد النظامية المذكورة بعاليه أن الهيئة بقيامها بإجراء ربط , فهي تقوم بتعديل الربح أو الوعاء الضريبي المصرح عنه في الإقرار , ومن ثم إعادة حساب التزام الضريبة المستحق، لذا فإن الربح أو الوعاء الضريبي المعدل الذي تقوم الهيئة باحتسابه يصبح هو الربح أو الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة.

وحيث إن الخسائر المرحلة بموجب ربط الهيئة تبلغ (١٨,٩٢٥,٧٠٠) ريال، عليه يرى المكلف أنه يجب السماح بحسم نسبة ٢٥% من مبلغ هذا الربط , أي مبلغ (٤,٧٣١,٤٢٥) ريال.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة بمبلغ (١,٠٩٣,٦٣٦) ريالا من ربح العام , وهي نفس قيمة الخسائر المرحلة الواردة بإقرار المكلف والتي تمثل ٢٥% من ربح الإقرار , وذلك تطبيقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام التي أكدت على أحقية المكلف في حسم الخسائر التشغيلية المعدلة من أرباح السنوات التالية دون التقيد بمدة محددة على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز ٢٥% من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف , وهو ما قامت المصلحة بتطبيقه في ربطها وكذلك المكلف في إقراره , وعليه فإن إجراء المصلحة سليم ويتفق مع ما ورد بالنظام الضريبي واللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الخسائر المرحلة بواقع ٢٥% من صافي الربح المعدل طبقًا للربط الضريبي , في حين ترى الهيئة حسم الخسائر المرحلة بواقع ٢٥% من الربح طبقًا لإقرار المكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وقد اطلعت اللجنة على المادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على أنه "أ- يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من السنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنويًا، ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية" , كما اطلعت اللجنة على المادة (١١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ التي تنص على أنه "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة , حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية , إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة ودون التقيد بمدة محددة , على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز ٢٥% من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف".

عليه فإن اللجنة ترى تطبيقًا لهذين النصين أحقية المكلف في تخفيض أرباح العام محل الاستئناف بالخسائر المرحلة بحيث لا تتجاوز ٢٥% من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف , وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الخسائر المرحلة بواقع ٢٥% من صافي الربح المعدل طبقًا للربط الضريبي.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع المدفوعة للبنوك غير المقيمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد إجراء المصلحة بتوجب ضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة عملها العادية، حيث تقوم البنوك بوضع السيولة في أسواق الأموال لأغراض قصيرة الأجل (الاقتراض أو الإقراض) , وهذه المعاملات شائعة في الأعمال البنكية وبدونها من الصعب على البنوك إدارة السيولة.

وقد كانت الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض في المملكة معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ , وتم إلغاء هذا الإعفاء فيما بعد بالقرار الوزاري رقم (١٧٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ , أي قبل بدء سريان نظام ضريبة الدخل الجديد الذي أصبح ساري المفعول في ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٣٠م , ووفقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل فإن المنشأة الدائمة في المملكة بما في ذلك البنوك مطالبة بسداد ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على مبالغ الفائدة التي تدفع إلى جهات غير مقيمة.

ولتعزيز تطور ونمو القطاع البنكي في المملكة فقد بحثت مؤسسة النقد العربي السعودي الأمر مع وزارة المالية بشأن إعادة النظر في فرض ضريبة الاستقطاع على معاملات الإقراض قصيرة الأجل , وبناءً على التوجيه الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأخذًا في الاعتبار تأثير فرض ضريبة استقطاع على هذه المعاملات فقد أصدر وزير المالية الخطاب رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي يؤكد عدم فرض ضريبة استقطاع على هذه المعاملات، حيث ورد فيه ما نصه "ونظرًا لأن الودائع بين البنوك لها طبيعة خاصة حيث تمثل أدوات مالية لإدارة السيولة فيما بين البنوك، ويتم التعامل فيها من خلال دوائر

الخزينة في البنوك بناءً على مستوى السيولة لديها وأسعار السوق السائدة، وهي عادة ما تكون إيداعات قصيرة الأجل قد تكون لمدة يوم أو جزء من اليوم...نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك لضريبة الاستقطاع...".

وقد فسرت الهيئة الخطاب الوزاري المذكور خطأ إذ قصرت تطبيقه على الفائدة المدفوعة على الودائع بين البنوك التي تستوفى على أساس يوم أو جزء من اليوم , وحسب تفسير الهيئة للأمر , فإن أي فائدة تدفع على معاملات إقراض قصيرة الأجل بين البنوك تزيد عن يوم أو جزء من اليوم لا تندرج تحت الخطاب المذكور بعاليه بغض النظر عن حقيقة أن من المتبع استعمال البنوك الودائع قصيرة الأجل بينها لتحسين مركز السيولة لديها , وأن هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض العادية.

لقد صدر الخطاب الوزاري المذكور لإعفاء البنوك من الضريبة على معاملات الودائع قصيرة الأجل بين البنوك , ووفقًا لروح الخطاب الوزاري، فإن ورود عبارة (يوم أو جزء من اليوم) إنما كان لغرض تسليط الضوء على طبيعة المعاملات قصيرة الأجل , وليس لحصر تطبيق الإعفاء على الودائع ليوم واحد فقط , كما أن الخطاب الوزاري لم يذكر في الفقرة الأخيرة منه أي شروط/قيود عند التأكيد على أنه لا ينبغي إخضاع مدفوعات الفوائد للبنوك غير المقيمة لضريبة الاستقطاع.

وأضاف المكلف بخطابه رقم (٠٢-٨٠٥-١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٥هـ أنه بناءً على القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ فإننا نوافق على سداد ضريبة استقطاع بواقع 5% على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال العام , وبالتالي ينحصر استئنافنا في عدم فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإخضاع الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) لعام ١٤٢٥هـ والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، وذلك بعد أن تحققت المصلحة من أن هذه الفوائد لا ينطبق عليها ما جاء بالخطاب الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي انتهى إلى عدم إخضاع الدخل المتحقق من الإيداعات قصيرة الأجل التي تكون لمدة يوم أو جزء من يوم لضريبة الاستقطاع لكونها أدوات مالية لإدارة السيولة بين البنوك، وذلك لأنه تبين للمصلحة أنها كانت عن فترة أكبر من اليوم طبقًا للتحليلات المقدمة من البنك ردًا على مناقشة المصلحة لهذا البند، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

وأضاف ممثلو الهيئة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة أن الهيئة أجرت ربطًا معدلًا على المكلف لم تربط فيه ضريبة استقطاع إلا على ما زاد عن تسعين يومًا , وبالتالي فلا يوجد أي اختلاف بين الطرفين حول هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن المكلف بموجب خطابه رقم (٠٢-٨٠٥-١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٥هـ وافق على فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة، كما أن الهيئة وافقت على عدم فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة , وعليه فإن الخلاف حول هذا البند يعد منتهيًا.

البند الرابع: ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد إجراء المصلحة بتوجب ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن البنوك في دورة الأعمال العادية تقبل ودائع من العملاء , وتوافق على دفع فائدة بأسعار معينة , أما في معاملة مقايضات أسعار الفائدة فيقوم اثنان من البنوك بإبرام اتفاقية يدفع بموجبها أحد

البنكين عمولة بسعر متغير إلى البنك الآخر , ويدفع البنك الآخر عمولة بسعر ثابت , وتحسب العمولة كنسبة مئوية من أصل المبلغ الاسمي المتفق عليه بموجب عقد مقايضة أسعار الفائدة , وهذا المبلغ الاسمي لا يتم استلامه ولا دفعه , وإنما يستخدم حصريًا لاحتساب العمولة مستحقة القبض أو مستحقة الدفع.

إن استعمال مقايضات أسعار الفائدة أمر شائع بالنظر لفرص المرابحة التي توفرها هذه المقايضات , وتستخدم مقايضات أسعار الفائدة للمضاربة من قبل المستثمرين الذين يتوقعون تغيرًا في أسعار الفائدة أو العلاقات بينهم , ويمكن أيضًا استخدام مقايضات أسعار الفائدة من قبل الجهات التي ترغب في التحوط لإدارة موجوداتها ومطلوباتها التي تدفع عليها أسعار فائدة ثابتة ومتغيرة.

وقد قام البنك بإبرام اتفاقيات مقايضة أسعار فائدة مع البنوك غير المقيمة، ونظرًا لأنه لا يوجد تبادل أموال/إقراض من قبل البنوك غير المقيمة , فلم يكن هناك أي استثمار ولم يتم تقديم أي خدمات في المملكة من قبل البنوك غير المقيمة , كما أنه لم يتم أي اقتراض , وتبعًا لذلك لم يتم تقديم خدمة أو استخدام أي أموال في المملكة وهو أمر جوهري لفرض ضريبة الاستقطاع.

وتنص الفقرة (١/ج) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بمصدر الدخل في المملكة الخاضع للضريبة على أنه "يقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية" , ويلاحظ من ذلك أن عوائد القرض التي يتم إخضاعها للضريبة مرتبطة باستعمال الأموال في المملكة، أي القيام بأنشطة تجارية في المملكة , وبما أنه لم يتم استخدام أي أموال، فإن المكلف يرى أن المبالغ المدفوعة للبنوك غير المقيمة مقابل مقايضات أسعار الفائدة لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إخضاع مقايضات أسعار الفائدة لضريبة الاستقطاع طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث أوضح المكلف في اعتراضه أنه بموجب هذه المقايضات يتم دفع الفوائد بين بنكين بموجب اتفاق بينهما، كما أنه لا يمنع كون هذه المبالغ لا يتم دفعها أو استلامها نقدًا عدم إخضاعها لضريبة الاستقطاع , حيث إن ضريبة الاستقطاع تكون واجبة عند واقعة الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات والتي يعتبر تاريخ التسوية بمثابة تاريخ الدفع.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على مقايضات أسعار الفائدة المدفوعة للبنوك غير المقيمة، في حين ترى الهيئة فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وقد اطلعت اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:... "وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، كما اطلعت اللجنة على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي تنص على "يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية:... عوائد قروض" , والفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية التي تنص على "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة , وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

١- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

ب- إذا كان المقترض مقيمًا في المملكة.

ج- إذا كان القرض مرتبطًا بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية".

وبدراسة اللجنة للموضوع وتطبيقا للنصوص النظامية المذكورة أعلاه , ترى اللجنة أن الدخل المتحقق من مقايضات أسعار الفائدة يعد دخلًا متحققًا من مصدر في المملكة كونه مرتبطًا بعمليات التمويل , وبالتالي يخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% باعتباره من ضمن عوائد القروض , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على مقايضات أسعار الفائدة المدفوعة للبنوك غير المقيمة.

البند الخامس: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) بتأييد إجراء المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضرائب المستحقة وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن غرامة التأخير نتجت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بينه وبين الهيئة , وقد تعامل البنك بحسن نية وسدد الضريبة طبقًا للأنظمة الضريبية، عليه فإنه لا يوافق على فرض غرامة تأخير بنسبة ١% من الضريبة الإضافية الناشئة عن عدم السماح بحسم أتعاب القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس , وفرض ضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك ومقايضات أسعار الفائدة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم قرض غرامة التأخير بواقع (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير طبقًا للفقرة (ب) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على الضريبة غير المسددة , في حين ترى الهيئة فرض غرامة التأخير , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة , على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث إن اللجنة أيدت استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس , كما أن الهيئة لم تفرض في ربطها ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا , لذا فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها , وبالتالي إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما ما يتعلق باستئناف المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا وكذلك على مقايضات أسعار الفائدة , فإن ضريبة الاستقطاع محل الخلاف توجبها نصوص نظامية واضحة، وتطبيقًا لنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل , ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من بنك أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الخسائر المرحلة بواقع ٢٥% من صافي الربح المعدل طبقًا للربط الضريبي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣/أ- انتهاء الخلاف حول فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة , وذلك لموافقة المكلف على القرار الابتدائي المؤيد لإجراء الهيئة في هذا الخصوص.

ب- انتهاء الخلاف حول فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة , وذلك لموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٤- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على مقايضات أسعار الفائدة المدفوعة للبنوك غير المقيمة , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٥/أ- عدم توجب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل الحسابات ببند عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس لسقوط أصلها , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- عدم توجب غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا لسقوط أصلها , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ج- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا , وكذلك على مقايضات أسعار الفائدة , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،